

المادة 5 : تعو الإشارة إلى رئيس الحكومة في المواد 4 و 9 و 11 و 13 و 16 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالإشارة إلى الوزير الوصي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06-189 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) من،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تنشأ لدى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ومن ثلثي الوزراء المكلفين بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 4 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وبعد استشارة مجلس الإدارة".